

## الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخصوصية

بقلم

أ / عمر سعودي

أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية  
المركز الجامعي بالوادي



### ملخص البحث

تعتبر الخصوصية أحد مظاهر التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجته الدولة كخيار إستراتيجي لتحرير السوق وإعادة بعث التنمية الاقتصادية، ولذلك سنتناول في هذا المقال موضوع خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية من حيث كونها أيضا ظاهرة قانونية جديدة في المنظومة التشريعية الوطنية، حيث صدر في شأنها العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية. وبالتالي ركزنا في هذه الدراسة على تبيان الإطار المؤسساتي لهذه العملية، مع استعراض مختلف التدابير المتخذة لغرض الحد من التأثيرات السلبية على الجانب الاجتماعي للعمال المعنيين بعملية الخصوصية.

### Résumé :

La privatisation est considérée comme l'une des images de la nouvelle orientation économique prise par l'Etat, donc il représente un choix stratégique pour l'ouverture du marché, en conséquence, cet article traite du sujet de la privatisation en tant que phénomène juridique dont le législateur a promulgué plusieurs textes législatives et réglementaires.

Cette étude présente le cadre institutionnel de cette opération et elle démontre les mesures prises dans le sens de préserver le coté sociale des ouvriers concernes par cette opération de privatisation.

## مقدمة

تميز الوضع الدولي في نهاية عشرية الثمانينات بظهور بوادر نظام عالمي جديد، ولقد تمثلت هذه البوادر أساسا في سيطرة الدول الليبرالية على الوضع السياسي والاقتصادي، وجاء ذلك نتيجة لانهايار المعسكر الاشتراكي، وبالتالي شروع الدول المنتمية لهذا المعسكر في القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية جذرية.

كانت الجزائر تعيش وضعا اقتصاديا معقدا في تلك العشرية، وكان ذلك نتيجة منطقية لانهايار أسعار البترول سنة 1986، الشيء الذي أثر سلبا على مردود المؤسسات الاقتصادية العمومية، وازداد الأمر تعقيدا لكونها أي هذه المؤسسات تشغل الأكثرية من الجزائريين.

يحدث كل هذا في ظل تراكم المديونية الخارجية، وارتفاع نسبة التضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية، وبالتالي لم يكن أمام الدولة الجزائرية من حل إلا اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، والتوقيع على اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي " سنتي 1994 و1995 بقيمة 1.5 مليار دولار، ولقد اندرجت هذه العملية في إطار " ... مخطط عالمي لإعادة هيكلة اقتصاد دول العالم الثالث..."<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذه العملية حملت معها مخاطر على مصالح عمال القطاع الاقتصادي في تلك الدول، باعتبار أن هذه الأخيرة قد اختارت عملية خصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، كإجراء أولي لتنفيذ مخطط إعادة الهيكلة المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية، حيث إن تنفيذ عملية الخصصة قد أنتج عملية تسريح واسعة في الأوساط العمالية، إذ تشير بعض الأرقام إلى ارتفاع مستوى البطالة مثلا في المغرب إلى حدود 20٪ من اليد العاملة الإجمالية، وفي تونس تم تسريح ما يقارب 35 ألف عامل بسبب بيع أصول المؤسسات مع بداية الخصصة. أما في الجزائر فالأرقام الرسمية غير متوفرة إلا أنه يمكن تعدادها بالآلاف<sup>(2)</sup>.

يمكن القول إذا بأن تبني الجزائر لأسلوب الخصصة يندرج في إطار مسعى شامل للانتقال إلى اقتصاد السوق والذي يمكن ترجمته بدوره في

تراجع لدور الدولة في حماية الجانب الاجتماعي، خاصة وأن الخصوصية أصبحت خيارا استراتيجيا بعد تكريسها في نص المادة 122 من الدستور<sup>(3)</sup>.

نتيجة للتأثيرات السلبية لعملية الخصوصية على الجانب الاجتماعي للعمال وما ينجر عنها من تسريح وعدم استقرار في مناصب الشغل، تبادرت في ذهني فكرة البحث عن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل الحفاظ على مصالح العمال، فما هي إذاً الحقوق التي يكفلها قانون الخصوصية أثناء القيام بعملية بيع هذه المؤسسات وكذا الحقوق الأخرى التي يكفلها بعد الإتمام من العملية؟

ولكن قبل الخوض في تفاصيل الإجابة عن هذا الإشكال، أرى أنه من الضروري إعطاء ولو فكرة عامة عن فكرة الخصوصية من حيث إنها تشكل مفهوما قانونيا، وتتم في إطار مؤسساتي خاص بها.

### مبحث تمهيدي

#### الإطار العام للخصوصية

تتطلب دراسة عملية الخصوصية من منظور قانوني التطرق في البداية إلى تعريفها وأنواعها، ثم التعرف على الجهات الإدارية أو الهيئات المكلفة من قبل الدولة بتنفيذ الخصوصية بهدف تحديد مركز القرار المتعلق بها.

#### المطلب الأول: مفهوم الخصوصية

##### أولاً: تعريف الخصوصية:

تعرض المشرع الجزائري لتعريف الخصوصية عدة مرات وفي فترات وجيزة، مما يعطي انطباعاً أولياً عن عدم استقرار التشريع الوطني في هذه المسألة.

بعد أن كانت الخصوصية مجرد فكرة أشار إليها المشرع في نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، حيث اعتبر لأول مرة أن ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن التنازل عنها وفق قواعد القانون الخاص<sup>(4)</sup>، جاءت أول محاولة تشريعية لتعريف الخصوصية باعتبارها القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل كل أو جزء من

الأصول المملوكة لدى المؤسسات، أو تتمثل في تحويل تسيير هذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين أو مغنويين. غير أن هذا التعريف ضيق لأنه يحصر الخصوصية في مجرد معاملة تجارية تهدف إلى الربح دون المعاملات الأخرى. ولهذا نجد أن التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة الأولى من قانون الخصوصية قد وسع من المقصود منها، حيث إنه يميز بين الخصوصية الكلية والخصوصية الجزئية<sup>(5)</sup>.

توصل المشرع الجزائري في سنة 2001 إلى إعطاء تعريف آخر للخصوصية، حيث أبقى على التعريف السابق مع استثناءه لأشخاص القانون العام من شراء رؤوس أموال المؤسسات المرشحة للخصوصية<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: أنواع الخصوصية:

يظهر من خلال استقراء التعريف الوارد في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95.22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، أن المشرع الجزائري قد ميز بين خصوصية الملكية، إما عن طريق خصوصية الأصول المالية أو عن طريق التنازل عن منشأتها وتجهيزاتها، وبين خصوصية التسيير والتي يتم بموجبها احتفاظ الدولة بملكية المؤسسة بينما تتنازل عن الحقوق المنقولة عنها كحق التسيير لصالح الخواص<sup>(7)</sup>.

### ثالثاً: أساليب الخصوصية

يمكن التمييز بين أسلوب السوق المالية عن طريق البورصة مثلاً، وأسلوب خارج الأسواق المالية عن طريق الإيجار أو التراضي وفق عقود القانون التجاري<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالخصوصية

تختلف التشريعات في تحديد طبيعة هذه الهيئات، ففي الجزائر مثلاً هناك العديد من الهيئات المشرفة على عملية الخصوصية، فمنها من يتدخل في مراحل اتخاذ القرار، ومنها من يتدخل في تنفيذ القرار المتعلق بالخصوصية، وهي كالتالي:

### أولاً: مجلس مساهمات الدولة:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 194، حيث استحدثت لاستخلاف مندوب مساهمات الدولة المعمول به سابقاً، ويقع على عاتقه اقتراح إستراتيجية شاملة للخصوصية. غير أن إعطاء هذا المجلس صلاحيات كبيرة تمس حتى أبسط التفاصيل من شأنه أن يعيق مسار الخصوصية مادام أنه الوحيد المكلف بإعطاء شرط الموافقة والتصديق على جميع الملفات<sup>(9)</sup>.

### ثانياً: مجلس الخصوصية:

يعتبر مجلس الخصوصية جهازاً مركزياً في عملية الخصوصية، فهو الذي يضع برنامج الخصوصية حيز التطبيق، كما أنه هو الذي يقوم بعملية تقييم المؤسسة<sup>(10)</sup>، لكن هذا التقييم يطرح إشكالات في مدى ملائمة هذا الإجراء لما يتخذ من طرف المجلس بوصفه مجلساً تنفيذياً، لا يتمتع بالاستقلالية، لأنه تابع لمجلس مساهمات الدولة<sup>(11)</sup>.

### ثالثاً: لجنة مراقبة الخصوصية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر الصادر سنة 1995، وتضم تشكيلتها خمسة أعضاء من بينهم قاض كرئيس، وممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً للعمال، ومندوب عن المتفشية العامة للمالية، وآخر عن القطاع المعني. أما عن دورها فيتمثل في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في عملية الخصوصية<sup>(12)</sup>.

### ملاحظة:

لا يقتصر عدد الهيئات المتدخلة في عملية الخصوصية على ما ذكر أعلاه فقط، وإنما الأمر يتعدى ذلك ليشمل أجهزة أخرى كالشركات القابضة المالكة لرؤوس أموال هذه المؤسسات، والتي ألغيت بموجب المادة 40 من الأمر رقم 01 . 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما نجد أن وزير المساهمات وتنسيق الاستثمارات، إضافة إلى مجلس الوزراء جميعهم يتدخلون في عملية المصادقة على إستراتيجية الخصوصية وبرنامجها<sup>(13)</sup>.

## المبحث الأول

### الحقوق المكفولة قانوناً أثناء القيام بالخصوصية

يعترف المشرع للعمال بمجموعة من الحقوق قبل الشروع في بيع أصول المؤسسة، وهذه الحقوق تتمثل بالخصوص في حقهم في الحفاظ على مناصب عملهم من جهة وكذا حقهم في اقتناء أسهم المؤسسة التي يعملون فيها من جهة أخرى.

### المطلب الأول: حق العمال في الحفاظ على مناصب الشغل

إن أخطر نتيجة تترتب على بيع المؤسسات العمومية هي بطبيعة الحال فقدان مناصب الشغل، وما يترتب عن ذلك من إفرازات اجتماعية، ولتفادي مثل هذه الحالات السلبية تقررت مجموعة من الترتيبات في قانون العمل، كما تقررت أيضاً من خلال قانون الخصوصية.

أولاً: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون العمل:

نستنتج من خلال نص المادة 74 من قانون العمل أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، فإنه ستبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

كما أوصى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم إمكانية حصول تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال والشروط التي نص عليها القانون، وذلك عن طريق المفاوضات الجماعية<sup>(14)</sup>. كما يمكن للمستخدم أن يقوم بتدابير من شأنها تجنب اللجوء إلى التقليل من عدد العمال أو تخفيضه، كما له أن يطلب مساعدات عمومية في هذا الشأن لتجنب عملية التقليل<sup>(15)</sup>.

غير أن المادة 74 التي تفرض بقاء الأوضاع على حالها في حالة تغيير المستخدم يظهر أنها ليست بحكم مطلق، إذ أن المادة 66 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، قد سمحت للمستخدم إنهاء علاقة العمل في حالات معينة ومنها حالة التسريح لتقليل من عدد العمال، وبالتالي فإن نص هذه المادة يناقض نص المادة 74 في هذه النقطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

يمكن اعتبار الحالات الأخرى الواردة في نص المادة 66 كاستثناء عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 74.

أعتقد أن تناقض الفقرة 01 من نص المادة 74 مع حالة التسريح للتقليص من عدد العمال بوصفها أهم تأثير سلبي للخصوصية والواردة في نص المادة 66 ؛ إنما يعود إلى افتقار المشرع لرؤية واضحة في كيفية التوفيق بين الرغبة في الحفاظ على مناصب الشغل من جهة ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية للخصوصية من جهة أخرى . وهذا بدوره يعود إلى مؤثرات المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشها الاقتصاد الوطني في تلك الفترة ، زيادة على ضغوطات المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقية المذكورة سالفا والموقعة سنة 1995 ؛ وهو ما أدى بالمشرع إلى الاقتناع بضرورة الدفع بمسار الخصوصية إلى الأمام على حساب الجانب الاجتماعي للعمال . وذلك في محاولة لإقناع الشركاء الاقتصاديين الوطنيين والدوليين بصدق نوايا الدولة في انتهاجها لأسلوب الخصوصية .

### ثانيا: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون الخصوصية

إن المتمعن في قانون الخصوصية الصادر في سنة 1995، سيتبين له أن مسألة الحفاظ على مناصب الشغل يعتبرها المشرع شرطا أساسيا في الخصوصية، حيث لا يمكن أن تقرر عمليات الخصوصية إلا إذا كانت تهدف إلى تطوير المؤسسة أو الحفاظ على كل أو جزء من مناصب العمل، ومن هنا يفهم أن الحد الأدنى من مناصب الشغل المحفوظة أمرا ضروريا، ولتحقيق ذلك الأمر مبدئيا اشترط المشرع بقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس سنوات على الأقل<sup>(16)</sup>.

إلا أن حرص المشرع على فكرة الحفاظ على مناصب الشغل قد تراجع عنها تدريجيا، والدليل على ذلك نص المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1997، حيث إن المشرع لم يستعمل مصطلحات تدل على حرصه من أجل الحفاظ على مناصب الشغل، حيث ذكر في المادة 4 أنه:

" يمكن لعمليات الخوصصة المذكورة في المادة 2 أعلاه التي يتعهد بموجبها الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، أن تستفيد من امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة..."<sup>(17)</sup>.

لا يظهر بالتالي هذا الحرص المطلوب من خلال عدم استعمال المشرع لألفاظ تجبر رب العمل على الحفاظ على مناصب الشغل فحسب بل أيضا من خلال عدم إرفاق العمليات المذكورة في النص المبين أعلاه بآجال قانونية لتنفيذها، وهذا هو الشيء الذي جعل البعض يعتقد أن عدم ذكر هذه الآجال ما هي إلا رغبة من المشرع في تحفيز أصحاب الأموال على شراء هذه المؤسسات<sup>(18)</sup>، خاصة وأنه قد كرر نفس الشيء بمناسبة صدور الأمر الرئاسي لسنة 2001<sup>(19)</sup>.

### المطلب الثاني: حق العمال في اقتناء أسهم في المؤسسة

تم عملية الاقتناء لأسهم المؤسسة عن طريق تجزئتها إلى قيم اسمية، أو عن طريق تقديمها مجانا، أو من خلال إقرار حق الشفعة لفئة من العمال.

#### أولا: تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية:

تم تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية عن طريق وضع وتحديد قيمة مالية لها لتمكين العمال من شرائها، خاصة لما يتعلق الأمر بعمال من ذي الدخل المحدود<sup>(20)</sup>، ولقد استعملت هذه العملية في خوصصة مؤسسة صيدال، حيث حددت قيمة السهم الواحد بـ 250 دج كحد أدنى و2000 دج كحد أقصى.

#### ثانيا: التقديم المجاني للأسهم:

نستنتج من نص المادة 28 من الأمر رقم 04.01 أنه قد أتاحت هذه الفرصة للعمال وبالشكل الذي يسمح للأجراء العاملين في المؤسسات المهنية للخوصصة من اقتناء أسهم فيها، حيث تنص على ما يلي:

" يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأس مال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في



شكل أسهم دون التمتع بحق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة، تحدد كفاءات تطبيق هذا الأمر عند الحاجة عن طريق التنظيم".

" وهذا النص يخص بالذكر الخصوصية الكاملة، حيث الاستفادة بـ 10% من رأس مال المؤسسة دون الاستفادة من الخصوصية الجزئية عكس المادة 36 من الأمر رقم 95 - 22 التي أقرت الاستفادة من كلتا الحالتين، أي الخصوصية الكلية والجزئية وبالمجان"<sup>(21)</sup>.

### ثالثاً: الاستفادة من حق الشفعة:

تطرق المشرع في موضوع الخصوصية إلى أحكام الشفعة من خلال المادة 37 من الأمر رقم 95 - 22، حيث أقرّ للعمال الحق فيها عند خوصصة المؤسسة بنسبة 20% من رأسمال المؤسسة المراد خوصصتها، واستثناء يستفيد العمال من تخفيض السعر الكلي أو الجزئي بنسبة 15% كحد أقصى، ويمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العرض التنازلي لصالح الأجراء.

بينما في المقابل اكتفى المشرع في ظل الأمر رقم 04.01 بإقرار حق العمال في الشفعة، لكن دون تحديد النسبة في هذه الشفعة، مع أنه أبقى على نفس نسبة التخفيض في السعر التنازلي أي 15% كما هو الحال في السابق، غير أنه من جهة أخرى يكون قد قلص من مدة استعمال هذا الحق إلى شهر واحد فقط بدل ثلاثة أشهر، كما اشترط ضرورة الانتظام في شكل من أشكال الشركات التجارية لتلك المؤسسات كما هو منصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما يتبين لنا من خلال التمعن في نص المادة 29 من الأمر رقم 01.04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

## المبحث الثاني

### مصير حقوق العمال بعد إتمام الخوصصة

بعد إتمام الخوصصة تتعدّد أمور العمال المسرحين، ونفس الشيء بالنسبة للذين تمكنوا من شراء أسهم، وقصد التقليل من حدة تأثير الخوصصة، ومواجهة هذه الوضعية أقرّ المشرع بعض الحقوق لكل فئة من كل هؤلاء.

## المطلب الأول: الحقوق المكفولة للعمال المشتريين والمسرحيين

تظهر هذه الحقوق في شكل تدابير قانونية اتخذت لتقليل من معاناة العمال وهي:

### أولاً: بالنسبة للعمال المشتريين لأسهم المؤسسة:

تتمثل في ضمان تمديد أجل الدفع وكذا إمكانية الدفع بالتقسيط.

#### 1. تمديد أجل الدفع:

تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 97. 329 على إمكانية تمديد أجل دفع قيمة الأسهم بالنسبة للمشتريين الآخرين بـ 10 سنوات و20 سنة بالنسبة للعمال الذين اقتنوا أسهما في المؤسسة<sup>(22)</sup>.

#### 2. الدفع بالتقسيط:

وهو ما ذهبت إليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 27. 329، ولكن لا يمكن الدفع بهذه الصيغة إلا بعد دفع نسبة 30% من السعر التنازلي عند إبرام عقد التنازل، وقد تكون أقل من 30% عندما يتعلق الأمر بالعمال الذين اشتروا أسهما، كما يمكن تأجيل هذا التسديد دون فائدة لمدة خمس سنوات.

إن الدفع بهذه الصيغة في الحقيقة ما هو إلا استثناء يخص العمال فقط، لأن الأصل هو الدفع الفوري، وهذا ما يمكن فحصه في ثنايا نص المادة 9 من الأمر الصادر سنة 1997<sup>(23)</sup>.

### ثانياً: بالنسبة للعمال المسرحيين:

من أهم التأثيرات السلبية للخصوصية هي تسريح العمال بأعداد كبيرة والمعتقد في مثل هذه الأحوال أن فكرة حماية الشغل في ظل الخصوصية ستختفي بعدما كان القانون العام يضمنها ولمدة طويلة، لأن القطاع الخاص بطبيعته لا يقبل التشغيل بحجم فائض من العمال<sup>(24)</sup>.

كما أن تحقيق الخصوصية لمناصب شغل جديدة أمراً غير مضمون النتائج، ولذلك لا بد من وضع نظام جماعي خاص بفئة العمال المسرحيين،

لذلك أرى ضرورة دراسة هذه النقطة من زاوية التسريح لأسباب اقتصادية، مادام أن قانون الخوصصة لم يحمل معه حلولاً خاصة من جهة، ولا اعتبار الخوصصة سبباً من أسباب التسريح الاقتصادية من جهة أخرى.

وهذه الحقوق تتمثل في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة حيث دفع المستخدم للعامل تعويضاً يساوي أجر ثلاثة أشهر، وتبدأ مدة الاستفادة في حالة قبوله بمرور شهرين من تاريخ تسريحه<sup>(25)</sup>.

حيث يشترط في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة ما يلي:

- أن يكون العامل منخرطاً في الضمان الاجتماعي لمدة إجمالية قدرها 03 سنوات على الأقل.

- أن يكون الأجير عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل تسريحه لسبب اقتصادي.

- أن ينخرط ويسدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين على البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل<sup>(26)</sup>.

إلى جانب ذلك تنص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 94 . 09 على ضرورة قيام الإدارات المحلية بتوظيف الأجراء المسرحين وكذا مساعدتهم للحصول على منصب عمل عن طريق إنشاء ورشات عمل ذات منفعة عامة.

### المطلب الثاني: حماية حقوق العمال بواسطة السهم النوعي

لقد احتفظت الدولة الجزائرية بحق التدخل من أجل حماية المصلحة الوطنية من تأثيرات لخوصصة، خاصة من الجانب الاجتماعي للعمال، وذلك عن طريق السهم النوعي، ولناقشة هذه الفكرة لا بد أولاً التعرف على السهم النوعي ثم التطرق إلى الحقوق المنفردة عنه.

#### أولاً: تعريف السهم النوعي:

يظهر من خلال نص المادة 7 من قانون الخوصصة أن السهم النوعي معناه تخصيص سهم من رأسمال الشركة التي تنشأ على إثر خوصصة مؤسسة عمومية.

إن هذا النوع من الأسهم يحقق ويرتب حقوقا خاصة ينظمها ويحددها القانون الأساسي للشركة الجديدة، والتي من المفروض أن تأخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري.

وتبقى هذه الوسيلة في يد الدولة وتحفظ به بقصد التدخل لحماية المصلحة الوطنية، بينما فيها مصالح وحقوق العمال<sup>(27)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 95 . 22 يؤكد على إمكانية النص على احتفاظ المتنازل مؤقتا بالسهم النوعي، والمقصود بالمتنازل هنا هي الدولة، لأنها هي مالكة تلك المؤسسات ثم حدد النص وفي نفس الفترة حالات استعمال هذا السهم على سبيل الحصر وهي:

" أ - تغيير موضوع الشركة و/أو نشاطات الشركة.

ب - انتهاء نشاطات الشركة.

ج - حل الشركة"<sup>(28)</sup>.

كما حصرت هذه المادة مدة استعمال هذا السهم في خمس سنوات، إلا أن في مقابل ذلك نجد أن الأمر رقم 04.01 في المادة 19 منه لم يحدد هذه المدة، أي مدة إبقاء الشركة في حالة نشاط، وهذا ما يمكن أن يعطي انطبعا عن سكوت المشرع أنه قد يفسر تراجعاً عن فكرة الحماية المقررة للعمال<sup>(29)</sup>.

### ثانيا: الحقوق المقررة عن السهم النوعي:

إن أهم هذه الحقوق تتمثل في إمكانية تعيين ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة، والحق في ممارسة حق الاعتراض. حيث تنص المادة 7 من الأمر رقم 22.95 في فقرتها الثانية على ما يلي:

"...الحقوق المقررة بالسهم النوعي هي:

- تعيين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أ أعلاه..."<sup>(30)</sup>.

إذن بالنسبة لسلطة الاعتراض فالأمر واضح، هو أن موضوع الاعتراض محصور في الحالات المذكورة في المادة 6 في الفقرة الأخيرة، إلا أن المشرع لم يلتزم بنفس المصطلحات، حيث إنه في النص التشريعي يتحدث عن تغيير موضوع الشركة، وفي النص التنظيمي يتحدث عن تغير الهدف الاجتماعي للشركة، ومنه يصعب تحديد مفهوم كل من العبارتين<sup>(31)</sup>.

أما بالنسبة لحق تعيين ممثل أو ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس الشركة، أو مجلس المراقبة من طرف الهيئة المكلفة بالخصوصية دون التمتع بحق التصويت<sup>(32)</sup>، فهنا لدينا مجموعة من الملاحظات:

1. ما هي الهيئة المكلفة بالخصوصية؟ لأن الخصوصية في الجزائر كما تبين من خلال المبحث التمهيدي أنها عملية تتدخل فيها عدة مستويات، فمن هي المؤسسة أو الهيئة المقصودة من مجموع هذه الهيئات؟

2. ما مدى فعالية السهم النوعي، إذا لم يكن لهؤلاء الممثلين حق التصويت؟

## خاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخصوصية عملية معقدة وذات تأثير بالغ على الجانب الاجتماعي للعمال، ولذلك يتطلب الأمر تدخل جامعيين من القانون والاقتصاد لتحديد إطار أكثر دقة لهذه العملية.

كما أن من بين الأسباب التي أدت إلى تعثر مسار الخصوصية في الجزائر يعود إلى تعدد مراكز القرار المتعلق بالخصوصية، إضافة إلى ذلك فإن قوانين الخصوصية والنصوص التنظيمية المرفقة كثيرا ما تناقض قوانين العمل، والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على مصالح العمال.

ومن أجل إنجاح الخصوصية في الجزائر لا بد على الدولة أن تقتدي بتجارب الدول الأخرى على غرار دولة بلغاريا التي أثبتت فيها التجربة نتائج إيجابية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي<sup>(33)</sup>.

كما أن تحديد وتوحيد مركز القرار المتعلق بالخصوصية كما هو الحال في إيطاليا قد أدى إلى سرعة في عملية الخصوصية، وعدم تعقيد

الإجراءات، آخذين في الحسبان الجانب الاجتماعي، حيث اعتمدت سياسة الإحالة الجزئية على التقاعد المسبق، وإعادة التوزيع العمالي على أنشطة أخرى في عدة جهات من التراب الإيطالي، وكذا الصرامة في اختيار مقتني الأسهم<sup>(34)</sup>.

### الهوامش :

- (1) الموسوي ضياء مجيد، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية " آراء واتجاهات "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 80.
- (2) ABDELADIM Leila, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb – Maroc – Algérie – Tunisie , Etude juridique, les Editions internationales, 1998, pp. 240-241.
- (3) دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 1996/12/08.
- (4) راجع المرسوم التشريعي رقم 94-08، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 1994/05/28.
- (5) أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 25-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 1997/03/19.
- (6) راجع المادة 13 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 2001/08/22.
- (7) أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 90.
- (8) DJEBAR Mahfoud, " Les avantages de la privatisation", Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 03, 1996, p 385.
- (9) EURO-PHOENIX, " privatisation en Algérie rapport initial ,Document non publier, 2001, p 04.
- (10) راجع المادة 13 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1995، معدل ومتمم.
- (11) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (12) راجع المواد 38 إلى 40 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (13) راجع المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.

- (14) راجع المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 1996، معدل ومتمم.
- (15) راجع المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 01/06/1994.
- (16) راجع المادة 4 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (17) راجع المادة 2 من الأمر رقم 97-12، مرجع سبق ذكره.
- (18) BENABID Rachid, " La privatisation de l'idéologie aux en jeux réels, Revue perspectives, URISD, Université, Badji Mokhtar, ANNABA, N° 05, 2001, p 69.
- (19) راجع المادة 17 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (20) تنص المادة 17 من الأمر رقم 01-04 على أنه: " يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بتطوير السوق المالية والسماح بالمساهمة العريضة للأجراء والجمهور في الرأس الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخصخصة".
- (21) بن قايد علي محمد الأمين، الخصخصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 151.
- (22) راجع المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 27-329 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يحدد شروط وامتيازات خاصة، والدفع بالتقسيت لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 1997.
- (23) رحال علي، الأدوات القانونية لخصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.
- (24) راجع المواد 22، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-09، مرجع سبق ذكره.
- (25) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (26) راجع المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1994.
- (27) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (28) راجع المادة 6 من الأمر رقم 95-22، المرجع نفسه.
- (29) راجع المادة 13 والمادة 19 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (30) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (31) راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المؤرخ في 13 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفية، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 14 أفريل 1996.

(32) راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المرجع نفسه.

راجع كذلك في نفس الصدد المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.

- (33) N. Mileve, “ La participation des ouvriers et gérants d’entreprises à la privatisation (P.O.G.E.P), Direction principale de restructuration de l’économie en Bulgarie”, Revue Idard, N° 02, 1999, p 183.
- (34) MINISTERE DE LA PARTICIPATION ET LA CORDINATION DES REFORMES “Synthèses du séminaire économie publique et les privatisations expérience Italienne des années 90”, Organisé par IRI à son seige à ROME du 11 Mars au 25 Mars 2001, Document non publier, p 15.